بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وكذا
الجعال والجعيلة وشرعا التزام عوض على عمل معين معلوم او مجهول والاصل
فيها الاجماع وخبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في
الصحيحين واركانها عاقد وصيغة وعمل وجعل كما يؤخذ من كلامه حيث قال
يصح هي من مطلق التصرف بصيغة وهي كقوله من رد آبقي فله كذا
بمعلوم قد يجاء من عمله وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه اجرة المثل
الاول العاقد شرطه ان يكون مطلق التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه
فلا يصح التزام الصبي وزائل العقل لما لم يتعد به والسفيه ولا شيء للراد عليهم واما العامل
اذا كان معينا فيشترط فيه كما في الروضة واصلها اهلية العمل فيدخل فيه العبد
وغير المكلف كما قاله السبكي وغيره ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه
لان منفعته معدومة فاشبه استئجار الاعمى للحفظ كما قاله ابن العماد الثاني الصيغة
وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاما ام
خاصا كقوله من رد آبقي او ان رده زيد مثلا فله درهم ولا يشترط القبول لفظا
وان كان العامل معينا فلو رد آبقا او ضالا بغير اذن مالكه او باذن فلا التزام
فلا شيء له ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار او رده وكيلك فرده عمرو فلا شيء
له ولو رده عبد زيد استحق زيد او وكيله او مكاتبه فلا شيء لواحد منهم لان النيابة
لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه النداء لم يستحق وان اعتقد
ان قبل هذا العمل ملزوم لا يحبط ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا بانه
لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على القائل
ولو قال كاذبا قال فلان من رد عبدي فله كذا فرد لم يستحق الراد على المالك ولا
على القائل ولو كان صادقا فان كان ممن يعتمد قوله استحقه على المالك والا فكالاول
لا جبر فلا يستحق على احد ولو شهد المخبر على المالك بالاذن وكان عدلا لم تقبل الثالث
العمل وهو امر فيه كلفة او مؤنة كرد آبق او ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة
او اخبار فيه تعب فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحقه او من
دلي علته وقوله من هو في يده لم يستحق او غيره استحق كما شرط في عمل الاجارة
شرط في عمل الجعالة الا كونه معلوما الرابع الجعل وشرط كونه معلوما
وشرطه ان كان معينا شروط المبيع المعين وان كان في الذمة شروط المبيع في
الذمة فلو قال من رد عبدي فله ثوب او دابة او ارضيه او اعطيه شيئا
فسدت واستحق اجرة المثل وكذا لو جعله خمرا او خنزيرا او مغصوبا ولو قال فله
سلبه او ثيابه فان كانت معلومة او وصفها بما يفيد العلم استحقها والا فاجرة المثل
ولو قال من رده من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف
المسمى او من ثلثه فثلثه وهكذا او من ابعد منه فلا شيء للزيادة وقول الناظم
شائعه اي مائله قوله جائز اي جميعه يعني ملكه اي العوض من عمل العمل جميعه بنفسه
او بعبده او بغيره بعد بلوغه النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كان رد الآبق فمات
على باب دار مالكه او غصب او هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما اذا
اكترى من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل
لان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل نعم ان وقع العمل مسلما وظهر
اثره على المحل استحق بقسطه من الجعل والجعالة جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل
لانها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ بفسخ احدهما وجنونه واغمائه وموته
ولا شيء لما عمله بعد موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل فان فسخ العامل قبل
تمامه فلا شيء له الا ان يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل وان فسخ الجاعل لزمه
اجرة مثل ما عمل قبل الفسخ

باب احياء الموات

هو مستحب ويحصل
به الملك والموات الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور

والاصل في
اباحته

والاصل في اباحته قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه
وخبر من احيا ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي منها فهو صدقة رواه
النسائي وغيره وصححه ابن حبان والعوافي طلاب الرزق
اذ لا يملك مسلم به اثر بما لا احيا عمارة تعد يجوز للمسلم احياؤها قد زال
ما ملك البئر او المعين بذلك على المواشي لا الزروع ما فضل يختلف الحكم بحسب من قصد
جوز نحوه من غير ما يعالج كالنفط والكبريت ثم القار والمعدن الظاهر فهو الخارج
اي يجوز للمسلم احياؤها
عمارة وعمرها و تساقط الزروع والثمار
قدر على احيائه من كل ارض لم ير بها اثر ملك مسلم من
عمارة وعمرها ولا دل عليها دليل كاصل شجر اذن له فيه الامام او لم ياذن وخرج
بقوله للمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وان اذن فيه الامام لما فيه من الاستعلاء
وروى الشافعي رضي الله عنه مرفوعا عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني
اي ايها المسلمون وللكافر غير الحربي الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
في دار الاسلام وقوله اذ لا يملك مسلم به اثر ما كان معمورا فان عرف
مالكه فهو له مسلما كان او ذميا او لوارثه فان لم يعرف فان كانت عمارة
اسلامية فحكمها حكم الاموال الضائعة للامام حفظها الى ظهور مالكها او بيعها
وحفظ ثمنها او استقراضه على بيت المال وان كانت جاهلية ملكها المسلم باحيائها
كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية وان كانت الارض الموات ببلاد الكفار دار حرب
او عمروها فلهم احياؤها لانه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيملكونه بالاحيا كالصيد
وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها كموات دارنا والا فليس له احياؤها
كالعامر من دارهم وقول الناظم احيا بالقصد للورد ويحصل الاحيا بكل ما يعد عادة
للمحيي في العرف ويختلف الاحيا بحسب غرض المحيي وفصله تحكيما للعرف فان اراد
مسكنا اشترط لحصول الملك التحويط باللبن والآجر او الطين او الخشب او القصب
وتسقيف البعض ونصب الباب او زريبة للدواب او حظيرة لتجفيف الثمار
او جمع الحطب او العلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفي نصب
سعف وقصب واحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار
او السعف في طرف او مزرعة اشترط جمع التراب او القصب او الشوك حولها
وتسوية الارض بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها فان لم
يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وترتيب مائها بشق ساقية
من نهر او حفر بئر او قناة ان لم يكفها المطر المعتاد وان كفاها فلا وحبس
الماء عنها ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء ولا الزراعة
او بستانا اشترط جمع التراب حول الارض كالمزرعة ان لم تجر العادة بالتحويط
والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء كما سبق في المزرعة ويشترط الغرس
ويجب على مالك البئر او العين او نحوهما بذل الفاضل عن حاجته لماشية غيره لحرمة الروح
ويشترط ان لا يجد مالكها ماء آخر مباحا وان يكون هناك كلأ يرعاه وان يكون
الماء في مستقره وان يفضل عن مواشيه وزرعه واشجاره وان لا يتضرر بورود
المواشي في زرع او غيره ولا يجب بذله للزرع ويجب على الثاني اعني الى المعدن
الظاهر وهو ما خرج جوهره بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كالنفط بكسر النون
افصح من فتحها والكبريت بكسر اوله وهو عين تجري فتضيء في معدنه فاذا فارقه زال

الزراعة

ضوء

Copyright © King Saud University